المشبهات بميم اوله فخط المصنف اجتنبها او وضع الظاهر موضع المضمر تفخيما
لشأنه لتجتنب المشبهات والشبهة ما يخيل للقلب انه حجة وليس كذلك
واريد هنا ما سبق الى تعريف الشبهة **فقد استبرأ** بالهمزة وقد تخفف طلب
البراءة **لدينه** من الذم الشرعي **وعرضه** بصونه عن الوقيعة فيه يترك الورع الذي
امر به وهو هنا الحسب وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها المدح والذم
وعطف العرض على الدين ليفيد ان طلب براءة منظور اليها لدين **ومن وقع**
في الشبهات بميم بخطه ايضا يعني فعلها وتعودها **وقع في الحرام** الذي
يوشك ان يقع فيه لانه حام حول حريمه وقال وقع ودنا يوشك ان يقع
كما قال في المشبه به الا تراى ان من تعاطى المشبهات صادف الحرام وان لم
يتعمده اما لانه يسبب تقصيره في النظر او لاعتياده التساهل وتجريه
على شبهة بعد اخرى الى ان يقع في الحرام او تحقيقا لما ماناة الحرام الوقوع
كما يقال من اتبع هواه هلك وسره ان حمى الملوك محسوسة يحترز عنها
كل بصير وحمى الله لا يدركه الا ذو البصائر والمكاشفة فيه نوع خفاء ضرب
المثل بالمحسوس يتولد **كراع** اصله الحافظ لغيره ومنه قيل للولاة والى
وبدعامة رعية وللزوج راع ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا **يرعى حول**
الحمى اى المحمي وهو المحظور على غيرمالكه **يوشك** بكسر الشين يسرع **ان**
يواقعه اى تالما شيعه منه فيما قبله شبه اخذ الشبهات بالراعي والمحارم
بالحمى والشبهات بما حوله ثم اكد التحذير من حيث المعنى بقوله **الا** حرف
افتتاح قصد به امر السامع بالاصغاء لعدم توقع ما بعده **فان لكل**
ملك من ملوك العرب **حمى** يحميه عن الناس ويتوعد من قرب منه باشد
العقوبات **الا وان حمى محارمه** اى المعاصي التي حرمها واريد به هنا ما يشمل
المنهيات وترك المامور ومن دخل حمى الله بارتكاب شيء منها استحق العقاب
ومن قارب به يوشك الوقوع فيه فالحماط لدينه لا يقرب مما يقرب الى
الخطيئة والقصد اقامة البرهان على تجنب الشبهات وانه اذا كان حمى
الملك يحترز منه خوف عقابه فحمى الحق اولى لكون عذابه اشق والملكات
الورع يميل القلب الى الصلاح وعدمه الى الفجور اراد في ذلك بقوله **الا**
وان في الجسد اى البدن **مضغة** قطعة لحم بقدرها يمضغ لكنها وان صغرت
جسما عظمت قدرا ومعنى لما كانت **اذا صلحت** بفتح اللام اشربت بالهداية
صلح الجسد كله استعملت الجوارح في الطاعات لانها متبوعة وان صغرت
صورة كبيرة رتبة **وان فسدت** اظلمت بالضلالة **فسد الجسد كله** باشتغاله
المنكرات **الا وهي القلب** سمي به لانه محل الخواطر المختلفة الحاملة على الانقلاب

اولانه خالص البدن وخالص كل شيء قلبه اولانه وضع في الجسد مقلوبا وذلك
لانه مبدء الحركات البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة
صالحة تحرك البدن حركة صالحة او ارادة فاسدة تحرك البدن حركة
فاسدة فهو ملك والاعضاء جيشه وهي تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده
واوقع لهذا عقب قوله الحلال بين اشعارا بان اكل الحلال ينوره ويصلحه
والشبهة تغشيه وتظلمه والتحديث فوايد جمة افردت بالتاليف **قوله**
عن النعمان بن بشير قال ابن العربي وقد جعلوا هذا الحديث ثلث الاسلام
واكثر وافي التقسيمات واكثرها تحكمات تحتمل الزيادة والنقص وبالجملة
فالمعاني مشتركة ولو قيل انه جملة الدين نصف الاسلام كان له وجه
من الكلام ولو قال قايل انه جملة الدين قاعدة وجمعا كان هذه المعاني
مدخلة لمتعاطيها المكلفين وقال بعض شراح مسلم هذا الحديث عليه
نور النبوة عظيم الموقع من الشريعة

الحلال بين اى على الحل **والحرام بين** لا تخفى حرمته لدلالة الظاهرة
او البين من كلام ما استقر الشرع على تحليله او تحريمه كلحم الانعام
وحرمة لحم الخنزير قال القرافي بين الجاهل ان الحلال مفقود وان
السبيل الوصول اليه مسدود حتى لم يبق من الطيب ان الماء والخبيص
الثابت في الوات وما عداه فقد الحالة الايدي العادية وافعالها
المعاملات الفاسدة وليس كذلك بل قال المصطفى صلى الله عليه
وسلم الحلال بين ولا تزال هذه الادلة وانما الذي فقد العلم بالحلال
وبكيفية الوصول اليه انتهى وقال القاضي معنى الحديث ان تعالى
بعد لكل منهما اصلا يتمكن الناظر المتامل من استخراج احكام ما بين
له من الجزيبات ويعرف احوالها لكن يتفق في الجزيبات ما يقع فيه
الاشتباه لوقوعه بين الاصلين ومشاركته لافراد كل منهما من وجه
فينبغي ان لا يجترئ المكلف على تعاطيه بل يتوقف حتى يحكها بتامل
فيه فيظهر له من اي القبيلتين فان اجتهد ولم يظهر له امر ارجحان
بل رجع طرف الذهن عن ادراكه حسيرا تركه جزء التعارض اسيرا
واعرض عما يريبه الى ما لا يريبه استبراء لدينه بان يختل بالوقوع
في المحارم وصيانة لعرضه ان يتهم لعدم المبالاة بالمعاصي والتبعيد
عن الورع كما اشار اليه بقوله **فمن ترك ما شبه عليه من الاثم** فما اثمان
اليه القلب فهو بالحلال اشبه وما يعرفه فهو بالحرام اشبه قال الحكيم
عند المحققين الموصوفين بطهارة القلوب ونور اليقين فاولى بكل مؤمن

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)